

المحاضرة 7 - العقيدة - الدورة (2) (المستوى 4) - د. عبدالله عمر

الدميжи - برنامج أكاديمية زاد

عبدالله بن عمر الدميжи

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد تبني الشكوك بواضح البرهان بالعلم كالازهار في البستان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه -

00:00:00

واصلی واسلم علی نبینا محمد وعلی الہ واصحابہ والتابعین اما بعد اہ تکلمنا فيما تقدم عن اہ ظاهرة التکفیر بغیر حق وبدعة التکفیر وافتراق الناس فی هذا الامر خطورته وتحذیر -

00:00:53

الاسلام اطلاق الكفر على غير مستحقه وحديثنا اہ في هذه المحاضرة وفي هذا اللقاء هو ما هي ضوابط التکفیر ما هي ضوابط التکفیر وهذا الامر يحتاج حقيقة الى النعي وان نفقه ضوابطه حتى نسلم من الغلو فيه افراطا -

00:01:15

وتفريط من الغلو فيه افراطا وتفريط كما تقدم الحديث عن ذلك وفي هذا يقول ابن ابی العز رحمه الله تعالى شارح الطحاوية يقول اعلم رحمنا الله واياك ان باب التکفیر -

00:01:41

وعدم التکفیر باب عظمت فيه الفتنة والمحنة فيه قال وكثير فيه الافتراق تشتبث فيه الاهواء والاراء وتعارضت فيه دلائلهم فالناس فيه على طرفيين ووسط ثم ذكر ما تقدم الاشارة اليه فيما تقدم -

00:01:56

ما دام ان الامر بهذه الخطورة وبهذا المكانة وبهذا انه محنۃ وفتنة ووقع وزلة الاقدام اقدام كثير في هذا الامر قدیما وحديثا ان هذا يقتضي منا ان نتلمس الضوابط الشرعية -

00:02:25

التي تمنع من الوقوع في الزلل فيه. لا افراطا ولا تفريط لا افراطا ولا تفريط اول ومن اهم هذه الضوابط ان نعلم ان التکفیر حکم شرعی وحق خالص لله سبحانه وتعالی -

00:02:44

فلا يوصم به احد الا من دلت النصوص على تکفیر حکم شرعی وحق خالص لله سبحانه وتعالی لا يوصم به احد الا من دلت النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة نبیه صلی الله علیه وسلم -

00:03:10

على استحقاقه لهذا الوصف وهذا الحكم ولذلك كما تقدم معنا في التعريفات تعريف التکفیر ومنها قول آآ السبکی رحمه الله تعالى يقول عن التکفیر هو قول او فعل حکم الشارع بانه کفر -

00:03:31

وان لم يكن جهدا وان لم يكن جهدا هو حکم شرعی مبني على الدليل الشرعي فلا يوصم به الا من قامت الدلائل الشرعية على عليه وهذا الضابط الاول وهو ليس -

00:03:54

راجع للاهواء مثل ما تقدم من كفرنا نکفره لا وانما لا نکفر ولا يحکم بالکفر الا من کفره الله تعالى وكفره الرسول صلی الله علیه وسلم. بالادلة الصريحة الصحيحة الواضحة البينة -

00:04:17

قد ارتكب ارتكب کفرا بواحا علينا من الله فيه برهان. دليل واضح جلیل الضابط الثاني وهو ان الاصل في من قال لا الله الا الله الاسلام حتى يثبتوا فمن قال لا الله الا الله -

00:04:33

عصم دمه وماله الا بحقه وحسابه على الله عز وجل كما مر معنا في الحديث المتقدم ومعلوم ان الناس في ظاهرهم على صنفين الناس في ظاهرهم على صنفين مؤمن وكافر -

00:04:56

ولهذا قال الله عز وجل هو الذي خلقكم فممنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون والمنافق يعامل بما ظهر منه من الاسلام لانه يظهر الاسلام فيعامل بما ظهر منهم من الاسلام وقد يكون عند الله عز وجل في الدرك الاسفل من النار تحت الكفار والمشركين الصراحت -

00:05:18

وكما ان الايمان شعب ومراتب واهله يختلفون فيه فكذلك الكفر ليس على و蒂رة واحدة ولا على درجة واحدة. وانما هو شعب ومراتب وكذلك بالنسبة للكفر والفسق والمعاصي فهي دركات تختلف -

00:05:47

وتحتفل هذه الدركات وتحتفل درجاتها ويختلف الوعيد فيها كما تقدم بالظابط الاول حينما قلنا بان التكفير حكم شرعى هو حق خالص لله سبحانه وتعالى لا يوصم به احد الا من دلت النصوص على تكفيره يقول في هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى يقول -

00:06:11

ان الكفر والفسق احكام شرعية ليس ذلك من الاحكام التي يستقل بها العقل الكافر من جعله الله ورسوله كافرا. والفاشق من جعله الله ورسوله فاسقا كما ان المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا -

00:06:40

مسلمه ولذلك فالظابط الثاني هو ان من قال لا الله الا الله واظهر الاسلام فهو يعامل بما ظهر منه ولا يخرج من الاسلام الا بيقين ثابت وهذا قال الله عز وجل -

00:07:00

ولا تقولوا من القوى اليكم السلام لست مؤمنا لست مسلما فلا يرتفع اسلامه الا بيقين فلا يرتفع اسلامه الا بيقين آن الشرع -

00:07:19

قد علق حقوق الله تعالى ودخول الجنة والفوز بها علق ذلك باسم الايمان علق ذلك باسم الايمان كما في العديد من الآيات الكثيرة جدا في مقابل ذلك التعامل مع الخلق -

00:07:44

علق حقوق وصيانة الدم والمال باسمي والعرض باسم الاسلام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه وقال المسلم من سلم المسلمين من لسانه -

00:08:09

ويده فمن ثبت له اسم الاسلام ثبتت له هذه الحقوق ولا تسقط الا بيقين وادلة وبراهين يخرجه من هذه من وصم الاسلام حتى يخرج ولا يكون مستحقا لهذه -

00:08:38

الحقوق في هذا يقول بن جرير الطبرى رحمة الله تعالى في كلام دقيق يقول فان حكم الله تعالى اه كلام بن جرير طويل ولعلنا ان نذكره بعد الفاصل ان شاء الله فالى ان نلتقي نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:09:03

ان اردت النجاح في الدنيا والسعادة في الآخرة فاسلك طريق العلم. لكن الافات على هذا الطريق كثيرة. منها الرياء بان يراد بالعلم الشهادة وثناء الناس. قال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفهاء او -

00:09:29

قل بياهي به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار. ومنها الكبر والعجب. قال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر. ومنها الحسد قال تعالى اي بغي بعضهم على بعض. فاختلقو في الحق لتحاسدهم وتباغضهم. ومنها الانشغال -

00:10:02

بالدنيا وملهياتها واسفالها عن تحصيل العلم النافع. منها التعلم والتتصدر قبل التأهل. فان التتصدر يمنع من تلقي العلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفهوموا قبل ان تسودوا ومنها الفتور والكسل. قال صلى الله عليه -

00:10:37

وسلم ان لكل عمل شرا ولكل شرة فترة. فمن كانت شرته الى سنتي فقد افلح ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك فالزم طريق العلم. ولا تصدق الافات. واحذر من قطاع الطريق. قال تعالى. ولا يصدن -

00:10:57

الشيطان انه لكم عدو مبين اه الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اجدد الترحيب الاخوة والاخوات في مشاهدينا لهذه الاكاديمية العلمية بارك الله فيها اه ذكرنا فيما تقدم البعض ضوابط التكفير وقلنا الضابط الاول -

00:11:21

هو ان التكفير حكم شرعى اه وحق خالص لله سبحانه وتعالى. فلا يوصم به احد الا من دلت النصوص الشرعية على تكفيره. هذا هو الضابط الاول. الضابط الثاني ان الاصل في من يقول لا الله الا الله -

00:12:02

هو الاسلام حتى يثبت خلافه. فمن ثبت اسلامه بيقين فلا يرتفع الا بيقين يتعلق بهذه النقطة الضابط الثالث وهو ان لنا الظاهر اما

السرائر وهي موكلة الى الله سبحانه وتعالى وهو الذي - [00:12:19](#)
يعلمها وحده ويidel على ذلك ادلة كثيرة جدا منها حديث اسامة المشهور رضي الله تعالى عنه اسامة بن زيد لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحراقة قال فصيحتنا القوم - [00:12:42](#)

هزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف الانصاري عنه لما قال لا اله الا الله فطعنته برمحي حتى قتلتنه فلما قدمنا - [00:12:57](#)

آآ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال يا اسامة اقاتلته بعدما قال لا اله الا الله قال قلت كان متعدوا يعني المسألة انما قالها انما قالها تعودا يعني مخافة - [00:13:15](#)

السيف قال فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي جاء في رواية اخرى هلا شققت عن قلبه هلا شققت عن قلبه ما دام اظهر - [00:13:30](#)

لا اله الا الله فيجب الكف وكلمة لا اله الا الله تعصم دمه وماله الا بحقها الا اذا ظهر منه بعد ذلك ما يناقض هذه الكلمة النصوص في هذا المعنى كثيرة جدا منها على سبيل المثال حديث النبي صلى الله عليه - [00:13:46](#)

آآ وسلم في قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا فالاصل ما ظهر من الناس. فالمعتبر في احكام الدنيا الظواهر بينما المؤتمر المعتبر - [00:14:04](#)

في احكام الاخرة اه الحقائق والبواطن ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واموالكم. الى قلوبكم واعمالكم وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:14:29](#)

بناء على هذا الاحكام في الدنيا مبنية على الظواهر والاحكام الاخروية مبنية على الحقائق على الحقائق ولذلك سبق ان شرنا في قبل فاصل الى ان الشرع علق حقوقه حقوق الله سبحانه وتعالى بالايام - [00:14:59](#)

بينما علق حقوق البشر بالاسلام وهو الظاهر الامور الظاهرة كما فسره جبريل عليه السلام بالصلة والزكاة اه شهادة ان لا اله الا الله الى اخره وفي تفصيلي هذا وتفسيره يبيان بن جرير الطبرى رحمه الله تعالى امام المفسرين - [00:15:24](#)

يقول فان حكم الله في كل من اظهر الاسلام بسانه ان يحقن بذلك دمه ما له ان يحقن بذلك دمه وماله. وان كان معتقدا غير ذلك. يعني قد يكون في باطننه على خلاف ذلك فاما - [00:15:47](#)

يحكم ويرسم دمه مال كما وجه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آآ اسامة كما تقدم. قال وتوكل وتوكل هو جل ثناوه بسرائرهم قال ولم يجعل للخلق البحث عن السرائر هذه ليست من - [00:16:04](#)

من من من من شؤونهم ولا من حقهم وليسوا مكلفين بالبحث عن السرائر لانه لا سبيل الى الوصول اليها لا يعلم بها الا علام الغيوب سبحانه وتعالى قال ولم يجعل للخلق البحث عن السرائر فلذلك هذا جانب تطبيق عملي. فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:23](#)

مع علمه بهم اي المنافقين مع علمه بهم واطلاع الله اياه على ما في ضمائركم واعتقادي اه صدورهم قال كان يقرهم صلى الله عليه وسلم كان يقرهم بين اظهر الصحاوة ولا يسلك بجهادهم - [00:16:46](#)

جهاد من قد ناصبه الحرب على الشرك بالله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم كان يعامل المنافقين وهم الذين ذكروا الله عز وجل ولتعرفنهم في لحن القول تعرفهم بسيماهم ويعرف بعض اسمائهم عليه الصلاة والسلام - [00:17:07](#)

لكنه مع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يتعامل معهم معاملة المسلمين معاملة المسلمين. لماذا؟ لأنهم يظهرون الاسلام فعاملهم بما ظهر منهم. وهذا تشريع لنا نحن لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان نفتفي ونتأسى به صلى الله عليه وسلم - [00:17:24](#)

في ان من اظهر الاسلام انه يعامل بما ظهر منه ولا يعني يعاملوا بما يظن انه من اه ما في صدره ومن خفاياه ومن الامور التي الغائبة عنا فتحن نتعامل بما ظهر - [00:17:47](#)

من الناس ان كان خيرا فخير وان كان الاخر فكذلك بواطنهم عند الله سبحانه وتعالى قد يظهر للانسان او يظهر الانسان قد يظهر

الانسان الصلاح والخير وهو عند الله من المنافقين - 00:18:09

وقد يظهر على الانسان ما يدل على خلاف ذلك وهو من يكتم ايمانه او عنده من الاعذار عند الله سبحانه وتعالى ما لا يعلمه الا الله عز وجل. فنحن مكلفو بالتعامل - 00:18:28

مع الناس بما ظهر منهم ولسنا مكلفين بالبحث عن السرائر والحقائق فهذه حق الله الخالص لا يعلمها الا هو سبحانه وتعالى وهو الذي يجاوئ عليها وحده سبحانه وتعالى من هذه الضوابط ذكرنا تكثير حكم شرعى لله. ذكرنا ان الاصل من قال لا الله الا الله - 00:18:42

الاسلام حتى يثبت خلافه ذكرنا ان لنا الظاهر والسرائر آآ موكولة الى الله سبحانه وتعالى. من هذه الضوابط ضوابط تكثير ان الواجب التثبت قبل صدور الحكم على احد بالكفر او غيره لكن الكفر هو اشنع الاحكام - 00:19:06

لذلك التثبت والورع والتورع في اطلاقه على غير مستحقة من من اوجب ما يكون واذا كان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة. فتصبحوا على ما فعلتم نادمين - 00:19:26

فكيف ان يحكم الانسان بالظلمة على مسلم بغير حق. وكيف يلقى الله سبحانه وتعالى وقد حكم عليه بهذا الحكم الشنيع بغير بينة صريحة واضحة يمكن ان يعني يعني عليها ويحتاج بها في حكمه ذلك - 00:19:45

وتقدم معنا نشرنا قبل قليل الى ان النبي صلى الله عليه وسلم توعد القضاة الذين يجورون في القضاء في احكام الاموال الدماء لان قضيبين في النار وقاض الجنة اذا جار في حكمه - 00:20:14

فكيف بالذي يجور في حكمه على اخراج المسلم من الاسلام بغير بينة ولا دليل ولا برهان واضح فلا شك انه احق بهذه الوعيد واشد في مثل هذا الامر فهذا يقتضي الورع والتثبت وعدم التسرع والتساهل في اطلاق الكفر - 00:20:36

على غيري ومستحقة نسأل الله العافية والسلامة الضابط الخامس من هذه الضوابط وهو ان الشريعة تنهى عن تكثير المسلم وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة ومر معنا فيما تقدم شيء من هذه - 00:21:02

النصوص آآ فاصل ثم نعود ان شاء الله لاستكمال هذه الضوابط في ان نلتقي استودعكم الله السلام عليكم ورحمة الله يحرص كثير من الاباء والامهات على تعليم ابنائهم شتى العلوم. وبيذلون في ذلك الغالي والنفيس - 00:21:29

فمن اوقاتهم واموالهم وهذا مما يؤجرون عليه من الله تعالى. ولكن هل اعتنوا مع ذلك بتعليمهم ادب العلم وسمته فهو الذي يهذب اخلاقهم. ويحسن طباعهم. فحاجة الاطفال الى الادب وحسن الخلق اشد من حاجتهم الى كثير من العلم. لهذا كان السلف يحرصون على تعليم - 00:22:01

ابنائهم الادب قبل العلم قال سفيان الثوري كانوا لا يخرجون ابناءهم لطلب العلم حتى يتأدبو و قال عبدالله بن المبارك طلبت الادب ثلاثين سنة وطلبت العلم عشرين سنة وهذا ما جعل الاباء والامهات - 00:22:30

امهات قديمة يدفعون باولادهم الى المؤدبين والعلماء حتى يقتبسوا من اخلاقهم وادابهم قبل علومهم قال الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى. كانت امي تعمملي وتقول لي اذهب الى ربيعة فتعلم من ادبه قبل علمه. وذلك ان العلم لا ينفع به الا بطهارة القلب. عن - 00:22:50

داوى الاخلاق ولعل هذا الامر هو ما دفع العلماء الى اشتراط ان يتتلمذ طالب العلم للعلماء لا للكتب فحسب وذلك حتى يتتأكدوا من تخلقه بأخلاق العلماء. وتحلية بادبهم ويظهر عليه سمت العلم. وادب - 00:23:19

هو نوره. قال عبدالله بن وهب ما تعلمناه من ادب ما لك اكتر مما تعلمناه من علمه. وما يدلك على منزلة الادب والاخلاق. ان النبي صلى الله عليه وسلم قد - 00:23:40

جمع بين العلم والاخلاق والادب. ولما اثنى عليه ربها سبحانه وتعالى اثنى عليه بالاخلاق والادب فقال الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. ارجب بالاخوة والاخوات مشاهدينا والمشاهدات كنا نتحدث في ضوابط - 00:23:56

التكفير وذكرنا اربعة روابط من التكثير اولها ان التكثير حكم شرعى اه وحق خالص لله عز وجل فلا يوصم به احد الا ما دلت عليه

البراهين عليه وذكرنا ان الاصل في من قال لا الله الا الله هو الاسلام حتى يثبت خلافه - [00:24:35](#)

وذكرنا ان الحكم على الناس بالظاهر والسرائر موكولة الى علام الغيوب سبحانه وتعالى. وذكرنا الرابع ان الواجب التثبت قبل اصدار الحكم على احد بالكفر الضابط الخامس من هذه الضوابط وهو ان الشريعة - [00:24:55](#)

تنهى عن تجنب تنهى عن تكفير المسلم. وقد جاءت النصوص والوعيد في التحذير من ذلك وذكرنا جملة منها فيما تقدم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم في بيان مخاطر - [00:25:12](#)

التكفير وهي احاديث صريحة وصحيفة وواضحة وجليلة ايما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باع بها أحدهما. نسأل الله العافية والسلامة. من قذف مؤمناً بكافر فهو كقتله ولا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرمي بالكافر إلا ارتدت عليه وإن لم يكن صاحبه كذلك وغيرها من - [00:25:25](#)

النصوص في هذا يقول الامام الشوكاني رحمه الله تعالى يقول في في خلاصة هذه الادلة والكلام عليها يقول الادلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه تدل بفحوى الخطاب على تجنب القدر في دينه بأي قادح - [00:25:48](#)

فكيف اخراجه عن الملة الاسلامية الى الملة الكفرية قال فان هذه جنائية لا تعدلها جنائية وجرأة لا تماثلها جرأة وهو كما قال رحمة الله تعالى وذكرنا نحن فيما سبق ماذا ما الذي يترب - [00:26:12](#)

على من اطلق الكفر على المسلم ماذا يترب عليه من احكام من حل دمه وماله من انفساخ عقد نكاحه من انه لا يرث ولا يورث انه اذا مات لا يكفي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدعى له بالرحمة الى غير ذلك - [00:26:36](#)

من القضايا الخطيرة جداً دل ذلك على فاتورة الجرأة على مثل هذا الامر العظيم الضابط السادس انه لا ينبغي ان يصدر الحكم بالकفر الا من هو اهل لاصدار هذا الحكم - [00:26:57](#)

ليس لافراد الناس ليس لعامة الناس ليس لاحاد الناس ليس كما يقول المبتدعة من كفرنا نكفره لا هذا حكم شرعى لابد ان يصدر من من عالم بالشريعة عالم بشروط التكفير - [00:27:17](#)

عالم بانتفاء موانته او لا عارفاً بالاحكام الشرعية وعارف بواقع هذا الشخص ان شروط التكفير ثابتة بيقين فيه واضافة الى ذلك ان مواطن التكفير منتفية عنه لا شك ان هذا الضابط مهم جداً - [00:27:34](#)

ومعنى ذلك انه ليس اطلاق الاحكام ليست جزافاً لاحاد الناس انما هي للعلماء الذين يتثبتون من القضايا يعرفون الحق ويعرفون تنزيله ويعرفون من هو الاهل لهذا الحكم التكفير حكم شرعى - [00:27:59](#)

لابد من معرفة وفقه بما هذا الحكم وبمعرفة وفق بالواقع الذي ينزل عليه هذا الحكم يتتوفر الشروط الشرعية التكفير وانتفاء المواطن

موطن التكفير وهذا امر في غاية الالهامية ودل ذلك على ماذا - [00:28:20](#)

على ان التكبير موكول الى العلماء الى اهل الفتيا واهل القضاء واهل الاعلمن الذين يضعون الاحكام ويعرفون الاحكام ويعرفون تنزيتها على الواقع وليس لاحاد الناس والحكم على الاخرين سواء كان ذلك بالتكفير وهو اشدتها او بالتفسيق والتبديع وغيرها - [00:28:41](#)

الحكم على الاخرين يجب ان يكون بعلم وعدل لا بجهل وظلم يجب ان يكون بعلم وعدل لا بجهل وظلم ومؤخذ التكبير كمؤخذ سائر

الاحكام الشرعية فتارك فتارة يدرك بيقين وتارة بغبة الظن - [00:29:08](#)

وتارة بتتردد في هذى الحال يتوقف عن التكبير والتوقف عن التكبير اولى واحرى واورع بل يجب التوقف الا بدليل صريح ودليل

بيقين واضح جلي في هذا الامر ولا شك ان - [00:29:31](#)

الخطأ في العفو اولى من الخطأ في العقوبة وكونك لم تکفر شخصاً قد ارتكب شيئاً من المکفرات لعدم القطع بکفره هو اولى من ان

تنساهل وتتجرأ على الحكم عليه بالکفر - [00:29:53](#)

ثم يكون هو على خلاف هذا الحكم لن يكون اهلاً لذلك لا شك ان الجريمة في حقه بهذه الصورة اشد وانكى من انك لم تطلق

عليه الكفر. فهنا - [00:30:17](#)

يجب الورع والتوعي عن اطلاق الاحكام على المسلمين الا بدليل وبرهان واضح والتسرع اطلاق الاحكام على المسلمين هي من طباع

او تغلب على طباع الولاة آآ الذين يغلب عليهم الجهل - 00:30:32

فهو جانب نفسي مبني على جهل يؤدي ذلك الى التسرع وعدم الورع في اطلاق مثل هذه الاحكام بقيت قضية مهمة جدا وهي ان انه قد يكون العمل مكفرا والادلة الشرعية - 00:30:53

يدل على انه كفر لكن لا يلزم من ذلك ان كل من تلبس بذلك العمل او ذلك القول ان يكون كافرا يكون كافرا، ولذلك هناك قاعدة عند اهل السنة والجماعة - 00:31:13

ان ثمة فرق بين اطلاق الكفر على الفعل واطلاقها على المعين فلا يحكم على معين بكفر حتى تتوافر الشروط المكفرة ويضاف الى ذلك تنفي المowanع وهذه قاعدة شرعية شريفة في هذا - 00:31:31

الباب فالفعل قد يكون كفرا كالشرك بالله عز وجل مثلا وترك الصلاة بالكلية او استحلال المحرمات او جهد شيء مما علم من الدين بالضرورة او غير ذلك من الصور المكفرة - 00:31:58

فهذه الامور لا شك انها كفرية وهي كفر لكن لا يلزم من ذلك ان كل من تلبس بشيء منها ان يكون كافرا انطباق الحكم على شخص معين امر اخر يجب اضافة الى توفر - 00:32:19

وثبوت هذه الاعمال الكفرية فيه يجب مع ذلك عن يتأكد من عدم وجود مانع من موانع اطلاق الكفر عليه من جهل او خطأ او تأويل او اكراه او غير ذلك من - 00:32:43

موانع التكفير المعروفة وموانع التكفير يأتي الكلام عليها ان شاء الله في حينها. لكن هذا يجرنا الى ان الى تأكيد هذه القاعدة وهي ان القول كما يقول ابن تيمية رحمة الله تعالى يقول القول قد يكون كفرا - 00:33:05

سيطلق القول بتکفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو کافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة يعني حتى توفر الشروط المكفرة وتنتفي المowanع ومن المowanع عدم قيام الحجة - 00:33:29

عليه. هذا يجرنا الى الحديث عن الاشارة ولو بايجاز الى شيء من شروط التكفير وهي الاربعة شروط اولها فلا يحكم على الشخص المعين الا بعد توفر - 00:33:52

هذه الشروط وهي اربعة سيكون الحديث عنها بعد الفاصل ان شاء الله لتبين ان اطلاق الحكم بالکفر على الشخص المعين ليس من الامور السهلة ولابد من ضوابط وشروط توفر في ذلك الشخص - 00:34:17

وانتفاء موانع فيكون الحديث في اللقاء القادم عن شروط التكفير ومن ثم المowanع التكفير فالى ذلك الحين استودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه وسبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:34:45

استغفرلك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبات في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته ومعه متطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد الصحيفة فطرة تنفي الشكوك بواضح البرهان - 00:35:05

بالعلم كالازهار في - 00:35:50